

مرسوم ملكي بتحويل مؤسسة التعاون الوطني
إلى مندوبية سامية

مرسوم ملكي رقم 644.68 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1388 (3 شتنبر 1968) بتحويل مؤسسة التعاون الوطني إلى مندوبية سامية¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الصادر في 27 رمضان 1376 (28 أبريل 1957) بتحديد تأليف المكتب المركزي للتعاون الوطني وتعيين اختصاصاته وتسييره،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن المؤسسة الخصوصية ذات المصلحة العمومية المحدثة تحت اسم «التعاون الوطني» بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) تحول ابتداء من 17 يونيو 1968 إلى مندوبية سامية توضع تحت سلطة الوزير الأول.

الفصل الثاني

يحدد بموجب مرسوم تنظيم وقواعد تسيير المندوبية السامية للتعاون الوطني.

وإلى أن ينشر هذا النص يمارس الوزير الأول الاختصاصات المخولة إلى المجلس الأعلى والمكتب المركزي للتعاون الوطني بالظهير الشريف المؤرخ في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) والمرسوم المؤرخ في 27 رمضان 1376 (28 أبريل 1957) المشار إليهما أعلاه، ويمكنه أن يفوض اختصاصاته كلاً أو بعضاً إلى المندوب السامي.

الفصل الثالث

يسند إلى الوزير الأول تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الثانية 1388 (3 شتنبر 1968).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 2916 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1388 (18 شتنبر 1968)، ص 2129.